

الفصل الأول: النظرية العامة للجريمة

• تعريف الجريمة:

حسب الفصل 110 من القانون الجنائي:

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه.
و من الناحية الفقهية، عرف الفقه الجريمة حسب نظريتين:

✓ التعريف القانوني (الشكلي):

يهتم بالإلمام بالمصالح العامة للجماعة، وركز على الفعل (الجريمة الايجابية) و الترك (الجريمة السلبية)، و هو ما ينص عليه القانون الجنائي المغربي.

✓ التعريف الاجتماعي (الموضوعي):

- يقول أرسطو أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه.
- حصر الأفعال بمصالح الجماعة.
- العمل لا يمكن أن يكون جريمة إلا إذا تدخل المشرع و جرمه.

• تعريف الركن:

الركن هو قوام الشيء، و ليكون مفهوم الجريمة أكثر وضوحا لا بد من أن يتضمن تعريفها أركانها الثلاثة: الركن القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي.

✓ الركن القانوني:

- الصفة غير المشروعة، تتحدد في النص التجريمي، فعدم وجود نص التجريم أي غياب الركن القانوني للجريمة، يمحو الجريمة كليا من جذورها.
- أول ضرورة لقيام الركن القانوني، هو تحقق مبدأ الشرعية الجنائية، فهذا المبدأ يحمي من تعسفات القضاة على المجرمين.

• مبدأ الشرعية الجنائية:

يعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فالمشرع هو الذي حدد النصوص الجنائية. وتتميز هذه الأخيرة بالبساطة والوضوح، و غاية البساطة والوضوح هو تسهيل النصوص لصانع النص و مطبق النص.

هذا المبدأ يحمي قرينة البراءة: فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، و الشك يفسر لصالح المتهم، و الظنين لا زال الشك يحوم حوله.

و هذا المبدأ لا ينحصر على التنصيص على الجرائم و العقوبات فقط، و إنما على المشرع الجنائي أن يتعرض للتدابير الوقائية كذلك.

• الجهات الرسمية التي تقوم بالتشريع:

في الفقرة 5 و 7 من الفصل 71 من الدستور المغربي:

البرلمان هو الذي يشرع بغرفتيه، و استثناءً يمكن للملك أن يشرع بظواهر في حالتين:

1. في حالة مرور الدولة بحالة استثناء (الحرب).
2. في حالة غياب أو عدم وجود البرلمان.

• تقدير مبدأ الشرعية:

يقوم هذا المبدأ بحماية مصالح متعددة بل متضاربة، و يضمن تطبيق الحكم بكل نزاهة و عدالة، و هذا ما يقيد سلطة القاضي في البحث عن العقوبة المناسبة للمجرم، و لذلك تعرض لعدة انتقادات: فالشرعية تتميز بالجمود لذلك تم إدخال ما يُلطف هذا الجمود و هي الاجتهادات الفقهية، و تأثر هذا المبدأ بالاتجاه الحديث حيث مكن المشرع من أن يتنازل لصالح السلطات ، كإعطاء أعضاء الحكومة الحق أن يشرعوا بمراسيم، إضافة إلى القاضي الدستوري و القاضي الإداري في حدود ضيقة، عن طريق الاجتهاد.

• نتائج مبدأ الشرعية الجنائية:

تتعلق بقواعد التفسير، أي إذا عرض على القاضي نزاع يجب عليه أن يفصل في النزاع و لا يمتنع عن هذا العمل و إلا عوقب هو كذلك.
و هناك عدة مدارس في التفسير، أهمها:

المدرسة الشكلية:

- ربطت مسألة التفسير بالتشريع.
- لا تحتمل التخمين و التأويل، بل تعتمد على اليقين.
- إرادة القانون يجب أن تؤخذ على أسس موضوعية.
- العلة التجريبية هي سبب الجريمة.
- يجب أن يخضع للمرونة: ظروف التخفيف، التلطيف، تفريد العقاب (إذا كانت الجنحة من شهر إلى 5 سنوات، و حكم القاضي بشهر، يكون قد طبق العقوبة من حدها الأعلى إلى حدها الأدنى، و هذه مساحة تركت للقضاة ليتعاملوا بحرية في تطبيق العقاب)
- أن تكون تلك الأفعال تشكل اضطرابا اجتماعيا.

1. أنواع التفسير:

1. التفسير الضيق:

مساحة التفسير للقاضي ضيقة و ذلك لاحترام مبدأ الشرعية.

2. التفسير الواسع:

يسمح للقاضي أن يعاقب على جرائم لم يتعرض لها المشرع، و القاضي يتوسع فقط في بعض المصطلحات.

3. التفسير بالقياس:

يقوم القاضي بقياس واقعة إجرامية على واقعة أخرى لكن هذا يمكن أن يعرض النص الجنائي للعبث. و يمكن استعمال القياس في حالة واحدة فقط: في النصوص غير التجريبية (أسباب الإباحة و أسباب التبرير).

2. قاعدة عدم الرجعية:

لا يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، لكن القانون الجنائي يطبق من حيث الزمان، إلا في بعض حالات الاستثناء و هي:

1. حالة النصوص المفسرة.
2. حالة النصوص القانونية الجديدة.
3. حالة النص الجنائي الأصلح للمتهم.

✓ حدود تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان:

الانسان أينما حل و ارتحل تطبق عليه مجموعة من المعايير:

- مبدأ إقليمية النص الجنائي (الفصل 10) : يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين و أجانب و عديمي الجنسية.
- مبدأ عينية النص الجنائي: تلتصق بالمجرم، أينما ارتكب الجريمة، وهو يتميز بالشمولية لحماية المصالح الأساسية للدولة.
- مبدأ شخصية النص الجنائي: من خلال جنسية المجرم، و له بعدين:
بعد ايجابي: يطبق النص الايجابي على المغاربة الذين يرتكبون جرائم خارج الأراضي المغربية .

بعد سلبي: يطبق النص السلبي على المجرم الأجنبي الذي ارتكب جريمة خارج تراب المملكة المغربية ضد مواطن مغربي.

• مبدأ عالمية و كونية النص الجنائي:

التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، و يفيد هذا المبدأ أن كل جريمة ارتكبت سيطبق على فاعلها النص الجنائي المغربي داخل الدولة المغربية بغض النظر عن جنسية مرتكبها و مكان ارتكاب الجريمة. و يستعمل هذا المبدأ في مقاومة أنواع معينة من الجرائم و القرصنة و تخريب وسائل الاتصالات و المواصلات الدولية، و يستعان في هذا المجال باتفاقيات تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول.